الجمعة 11 ذو القعدة 1422 – 25 جانفي 2002 | السنـة 145 | عـدد 8

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

تسمية مكلفين بمأمورية 164

تسمية أعضاء لجنة تسيير وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع الاستثمار القطاعي للصحة.. 164

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

تسمية مندوبين جهويين 164

وزارة العدل

عزل قاض 164

وزارة الداخلية

تسمية كاهية مدير 164

تسمية رئيسي مصلحة 165

تسمية كاتبين عامين بلدية 165

وزارة الفلاحة

أمر عدد 87 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري 165

تسمية رئيس قسم 165

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 22 جانفي 2002 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 166

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جانفي 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب المرشدين التربويين 166

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جانفي 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب المرشدين التربويين المساعدين 167

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جانفي 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين مرشدين أولين 168

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جانفي 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم مرشد أول 170

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جانفي 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين أولين 171

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جانفي 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين 172

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية عضو ممثل لوزارة التجهيز والإسكان لدى مجلس إدارة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية... 173

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

تسمية مكلفة بمأمورية 173

وزارة المالية

أمر عدد 90 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بتوقيف العمل أو بالتخفيض في نسبة المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على اللفائف المعدنية المعدة لصنع علب لف السردينة وعلى أغطية علب لف السردينة 173

أمر عدد 91 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالتخفيض في الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المواد الصالحة للفلاحة والصيد البحري..... 174

أمر عدد 92 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتوجات الموجهة لقطاع الصحة 179

أمر عدد 93 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتوجات الفلاحية أو ذات الاستعمال الفلاحي. 179

أمر عدد 94 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المحروقات 182

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة البنك التونسي للتضامن 183

تسمية عضو ممثل عن الجامعة التونسية لشركات التأمين باللجنة الاستشارية للتأمين 183

وزارة النقل

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 183

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية عضو ممثل لوزارة التكوين المهني والتشغيل بالمجلس الإداري للمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين 183

وزارة التنمية الاقتصادية

تسمية متصرفين ممثلين للدولة بمجلس إدارة بنك الإسكان 183

تسمية متصرفين ممثلين للدولة ولوزارة النقل بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية 183
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال 183
تسمية متصرف ممثل لوزارة التجهيز والإسكان بمجلس إدارة ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط..... 183
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة الإسمنت ببنزرت 183
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة إسمنت أم الكليل..... 184
تسمية عضو ممثل للبنك المركزي التونسي بمجلس إدارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية 184
تسمية عضو ممثل للبنك المركزي التونسي بمجلس إدارة الديوان التونسي للتجارة 184
تسمية عضو ممثل لوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي 184
تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع البترول 184
تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للإحصاء 184

وزارة الصحة العمومية

تسمية أعضاء باللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية 184
تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس..... 184

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 76 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002.

سمّي السيد نور الدين الهلالي، رئيس تحرير، مكلفا بمأمورية لدى الوزير الأوّل ليشغل خطة مدير قناة الإذاعة الوطنية بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وذلك ابتداء من 25 ديسمبر 2001.

بمقتضى أمر عدد 77 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002.

سمّي السيد المولدي الهمامي، صحفي مخبر، مكلفا بمأمورية لدى الوزير الأوّل (مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية) وذلك ابتداء من 25 ديسمبر 2001.

بمقتضى أمر عدد 78 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002.

سمّي السيد حاتم الطويل، أستاذ التعليم الثانوي، مكلفا بمأمورية لدى الوزير الأوّل (مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية) وذلك ابتداء من 21 أوت 2001.

بمقتضى قرار من الوزير الأوّل مؤرخ في 22 جانفي 2002.

تتركب لجنة تسيير وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع الاستثمار القطاعي للصحة المحدثة طبقا للفصل 6 من الأمر عدد 2877 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000، كما يلي :

رئيس :

- وزير الصحة العمومية أو من يمثله.

أعضاء :

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية،
- المدير العام للصحة،
- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية،
- المدير العام لوحدة الصيدلة والدواء،
- مدير الدراسات والتخطيط،
- مدير الإشراف على المستشفيات،
- مدير وحدة الإعلامية والتنظيم والمناهج،
- مدير المعهد الوطني للصحة العمومية،
- المدير المكلف بالتراتيب وبمراقبة المهن الصحية،
- مدير الشؤون الإدارية،
- مدير الشؤون المالية،
- مدير التجهيز،
- مدير البناءات،
- مدير وحدة مخابر البيولوجيا،
- مدير الوحدة المركزية لنقل الدم وبنوك الدم،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 79 لسنة 2002 مؤرخ في 19 جانفي 2002.

كلّف السيد عباس الحبيب، متفقد درجة ثانية للشباب والرياضة، بمهام مندوب جهوي للشباب والطفولة والرياضة بتونس.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 19 جانفي 2002.

كلّف السيد محمد المنصف البنزرتي، متفقد درجة أولى للشباب والرياضة، بمهام مندوب جهوي للشباب والطفولة والرياضة بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

وزارة العدل

عــزل

بمقتضى أمر عدد 81 لسنة 2002 مؤرخ في 22 جانفي 2002.

عزل السيد المختار اليحياوي، وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس، عن مباشرة وظائفه بداية من 29 ديسمبر 2001.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 82 لسنة 2002 مؤرخ في 19 جانفي 2002.

كلّفت الآنسة حياة المقدم، متصرف، بمهام كاهية مدير الأعوان والمالية بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية باردو.

بمقتضى أمر عدد 83 لسنة 2002 مؤرخ في 19 جانفي 2002.

كلّف السيد محمد الفوزي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مصلحة التخطيط بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 84 لسنة 2002 مؤرخ في 19 جانفي 2002.

كلّف السيد إسكندر مليكة، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الاستشارات الفردية بالإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 85 لسنة 2002 مؤرخ في 19 جانفي 2002.

كلّف السيد شوقي عبد العالي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية بني حسان.

بمقتضى أمر عدد 86 لسنة 2002 مؤرخ في 19 جانفي 2002.

كلّف السيد سمير العريف، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية الهوارية.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 87 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة الفصل 10 مكرر منه والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما نقح بالأمر عدد 1972 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الفصل 112 منه،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، كما نقح بالأمر عدد 660 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما نقح بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط.

الفصل 3 ـ تدعى وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري إلى مراجعة دليل الإجراءات الذي يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 ـ وزيرا الفلاحة والتنمية الاقتصادية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 88 لسنة 2002 مؤرخ في 19 جانفي 2002.

كلّف السيد عز الدين طريطر، متصرف مستشار، بمهام رئيس القسم الإداري والمالي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 22 جانفي 2002 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتسمية وزير التربية،

وعلى الأمر عدد 2801 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ديسمبر 2001 المتعلق بتكليف السيد محمد الذوادي، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام مدير جهوي للتعليم بالكاف.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد محمد الذوادي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي المكلف بمهام مدير جهوي للتعليم بالكاف، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 8 ديسمبر 2001 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 2002.

وزير التربية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جانفي 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب المرشدين التربويين.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أوّل أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أوّل أوت 2001 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ ينتدب المرشدون التربويون من بين المترشحين الخارجيين عن طريق المناظرة الخارجية بالملفات المفتوحة للقيمين المرشدين الأوّلين المترسمين في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ يضبط قرار فتح المناظرة :

ـ مراكز وعدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم مطالب ترشحهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مرفوقة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير التربية وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 ـ تنظر في ملفات الترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأوّل.

تكون هذه اللجنة لجانا فرعية جهوية يكون من بين أعضائها عضو عن اللجنة الإدارية المتناصفة الجهوية.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

ـ تنفيل المحرزين على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها بثلاثين (30) نقطة،

. تنفيل المحرزين على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها بعشرين (20) نقطة،

. تسند اللجنة للمترشح بعد إجراء حوار معه عددا على 100 يكون معدل مجموع الأعداد المسندة إليه من قبل أعضائها ويحتسب كاملا كمجموع نقاط،

. العدد الإداري (على 100)،

. نقطتان (2) عن كل سنة أقدمية في رتبة قيم مرشد أوّل،

. نقطة واحدة (1) عن كل سنة أقدمية في رتبة قيم مرشد.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة على المراكز المعلن عنها والمختارة من طرف المترشحين وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية في المناظرة :

أ ـ القائمة الأصلية.

ب ـ القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 9 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب المرشدين التربويين من قبل وزير التربية.

الفصل 10 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم شطب أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية والمرتبين على نفس المركز وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2002.

وزير التربية

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جانفي 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب المرشدين التربويين المساعدين.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أوّل أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أوّل أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية.

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ ينتدب المرشدون التربويون المساعدون ويعينون بقرار من وزير التربية في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالملفات المفتوحة :

أ ـ للقيمين المرشدين المترسمين في رتبتهم المحرزين على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها،

ب ـ للقيمين الأوّلين المترسمين في رتبتهم المحرزين على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها والذين لهم أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات،

ج ـ للمعلمين الأوّلين ومعلمي التطبيق ومعلمي التطبيق الأوّلين وأساتذة التعليم الثانوي مرحلة أولى وأساتذة التعليم التقني مرحلة أولى وأساتذة التعليم الفني مرحلة أولى المحرزين على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها والذين لهم ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ يضبط قرار فتح المناظرة :

. مراكز وعدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ ختم قائمة الترشحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم مطالب ترشحهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مرفوقة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير التربية وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تنظر في ملفات الترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأوّل.

تكون هذه اللجنة لجانا فرعية جهوية يكون من بين أعضائها عضو عن اللجنة الإدارية المتناصفة الجهوية.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

- تنفيل المحرزين على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها بثلاثين (30) نقطة،

- تنفيل المحرزين على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها بعشرين (20) نقطة،

- تنفيل المحرزين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها بعشر (10) نقاط،

- تنفيل المحرزين على شهادة ختم الدروس الترشيحية أو ما يعادلها بعشر (10) نقاط،

- تنفيل المحرزين على شهادة التعليم التقني أو ما يعادلها بخمس (5) نقاط،

- تسند اللجنة للمترشح بعد إجراء حوار معه عددا على 100 يكون معدل مجموع الأعداد المسندة إليه من قبل أعضائها ويحتسب كاملا كمجموع نقاط،

- العدد الإداري (على 100) بالنسبة إلى القيم الأول والقيم المرشد والعدد البيداغوجي ضارب 5 بالنسبة إلى إطار التدريس،

- ثلاث نقاط (3) عن كل سنة أقدمية في رتبة قيم مرشد،

- نقطتان (2) عن كل سنة أقدمية في رتبة قيم أوّل.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة على المراكز المعلن عنها والمختارة من طرف المترشحين وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية في المناظرة :

أ - القائمة الأصلية.

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 9 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب المرشدين التربويين المساعدين من قبل وزير التربية.

الفصل 10 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم شطب أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية والمرتبين على نفس المركز وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2002.

وزير التربية

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جانفي 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين مرشدين أوّلين.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أوّل أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية.

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ ينتدب القيمون المرشدون الأوّلون عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات تفتح للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على شهادة الأستاذية في علوم التربية أو علم الاجتماع أو علم النفس الاجتماعي على الأقل أو شهادة معادلة لها.

الفصل 2 ـ يضبط قرار فتح المناظرة :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المذكورة أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

أ ـ عند الترشح للمناظرة :

1) مطلب ترشح،

2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،

3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة. ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

ب ـ بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل يجب على المترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3) شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير التربية وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 ـ تنظر في قيمة اختبارات المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأوّل.

يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبارات.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبارات شفاهية تتعلق بالمهام الموكولة لسلك القيمين المرشدين الأوّلين.

الفصل 8 ـ لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يساوي عشرة من عشرين (10/20) على الأقل.

فإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين في الاختبارات الشفاهية عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات الشفاهية لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة رسمية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير التربية وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي شاهد الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ ـ القائمة الأصلية.

ب ـ القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة، عند الاقتضاء، من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 13 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين مرشدين أوّلين من قبل وزير التربية.

الفصل 14 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 15 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2002.

وزير التربية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جانفي 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم مرشد أوّل.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أوّل أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية.

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أوّل أوت 2001 للترقية إلى رتبة قيم مرشد أوّل طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه القيمون الأوّلون والقيمون المرشدون المترسمون في رتبتهم المحرزون على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لهـا والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأوّل.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم المشاركة في المناظرة،

ـ الإشراف على سير المناظرة،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة التربية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

ـ نسخة من شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها،

ـ الأعداد الإدارية للثلاث سنوات الأخيرة.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التربية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

ـ تنفيل حامل شهادة الأستاذية أو ما يعادلها بخمس عشرة (15) نقطة،

ـ معدل الأعداد الإدارية للسنوات الثلاث الأخيرة (على 100)،

ـ نقطتان (2) عن كل سنة أقدمية في رتبة قيم مرشد،

ـ نقطة واحدة عن كل سنة أقدمية في رتبة قيم أوّل.

الفصل 8 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتعرضها على مصادقة وزير التربية.

الفصل 10 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه للترقية إلى رتبة قيم مرشد أوّل من قبل وزير التربية.

الفصل 11 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2002.

وزير التربية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جانفي 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين أوّلين.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أوّل أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ ينتدب القيمون الأوّلون عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات تفتح للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة لها.

الفصل 2 ـ يضبط قرار فتح المناظرة :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المذكورة أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

أ ـ عند الترشح للمناظرة :

1) مطلب ترشح،

2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،

3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

ب ـ بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل يجب على المترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3) شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير التربية وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 ـ تنظر في قيمة اختبارات المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأوّل.

يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبارات.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبارات شفاهية تتعلق بالمهام الموكولة لسلك القيمين الأوّلين.

الفصل 8 ـ لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يساوي عشرة من عشرين (20/10) على الأقل.

فإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين في الاختبارات الشفاهية عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات الشفاهية لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة رسمية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير التربية وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي شاهد الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ ـ القائمة الأصلية.

ب ـ القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 13 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه لانتداب قيمين أوّلين من قبل وزير التربية.

الفصل 14 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 15 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2002.

وزير التربية

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 جانفي 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب قيمين.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أوّل أوت 2001 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية.

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ ينتدب القيمون عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات تفتح للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على شهادة البكالوريا على الأقل أو شهادة معادلة لها.

الفصل 2 ـ يضبط قرار فتح المناظرة :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المذكورة أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

أ ـ عند الترشح للمناظرة :

1) مطلب ترشح،

2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،

3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

ب ـ بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل يجب على المترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3) شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير التربية وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 ـ تنظر في قيمة اختبارات المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأوّل.

يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبارات.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبارات شفاهية تتعلق بالمهام الموكولة لسلك القيمين.

الفصل 8 ـ لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يساوي عشرة من عشرين (20/10) على الأقل.

فإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين في الاختبارات الشفاهية عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات الشفاهية لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة رسمية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير التربية وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي شاهد الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ ـ القائمة الأصلية.

ب ـ القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 13 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه لانتداب قيمين من قبل وزير التربية.

الفصل 14 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 15 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2002.

وزير التربية

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية

بمقتضى قرار من وزيري الشؤون الاجتماعية والتنمية الاقتصادية مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي السيد خليفة بن فاطمة عضوا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان لدى مجلس إدارة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية عوضا عن السيد خالد مقرون.

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

تسميــة

بمقتضى أمر عدد 89 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002.

سمّيت السيدة زينب سعيد، متصرف عام، مكلفة بمأمورية بديوان وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

وزارة المالية

أمر عدد 90 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بتوقيف العمل أو بالتخفيض في نسبة المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على اللفائف المعدنية المعدة لصنع علب لف السردينة وعلى أغطية علب لف السردينة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى رأي وزراء الفلاحة والتجارة والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفض نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 10% المستوجبة على اللفائف المعدنية المعدة لصنع علب لف السردينة المدرجة بالبند التعريفي 10 ـ 72 وذلك في حدود كمية قدرها 000 750 كلغ.

الفصل 2 ـ تخفض نسبة المعاليم الديوانية ونسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 10% المستوجبتان على أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح المدرجة بالبند التعريفي 26 ـ 73 وذلك في حدود 12 مليونا و500 ألف غطاء.

الفصل 3 ـ يشترط للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بهذا الأمر الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة لوزارة الصناعة.

الفصل 4 ـ يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بهذا الأمر اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في المواد والأفصال الموردة على حالتها. ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك عند التوريد.

الفصل 5 ـ في صورة التفويت في المواد والأفصال المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 6 ـ تطبق أحكام هذا الأمر بداية من أوّل جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

الفصل 7 ـ وزراء الفلاحة والتجارة والصناعة والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 91 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالتخفيض في الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المواد الصالحة للفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى رأي وزيري الصناعة والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية عند توريد المواد المضمنة بالقائمة "أ" الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يخفض الأداء على القيمة المضافة إلى نسبة 10 % عند التوريد أو الاقتناء محليا بالنسبة إلى المواد المضمنة بالقائمة "ب" الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للمواد المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمواد المذكورة في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للاستهلاك عند التوريد.

الفصل 4 ـ تطبق أحكام هذا الأمر بداية من أوّل جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

الفصل 5 ـ وزراء المالية والصناعة والفلاحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

قـــائـــمة "1"

رقم البند	بيان المنتجات
م 06-01	- النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار
م 01-03	- بيض القاروص والورقة
	- جمبري في شكله بعد الدعمصي
م 09-23	- غذاء الأسماك (ارتيميا وسلكو وقرانلي انارت) .
	- مسحوق الحوت .
م 03-27	- خبث وتراب
م 04-36	- شماريخ الإغاثة
م 08- 39	- حبيبات البولياميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري
م 09-39	- رتنجات لصناعة السفن والمراكب البحرية
م 16-39	- شعيرات من بولياميد ذات 67 ديستكس أواكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري
م 26-39	- مواد بلاستيكية أخرى ذات استعمال تقني للمحركات المائية والروافع ذات الإسطوانات والدفوف
م 05-40	- صفائح و ألواح وأشرطة من المطاط المعدة للإستعمال في الإنشاءات البحرية
م 09-40	- أنابيب ومواسير مطاطية مبركنة صالحة للمحركات المائية أو الروافع ذات الإسطوانات والدفوف
م 16-40	- مواد ذات إستعمال تقني للمحركات البحرية
م 05-49	- مجموعة خرائط مطبوعة بشكل كتب أو كتيبات
م 02-54	- خيوط قياس 1 / 110 و 2 / 110 وخيوط قياس تتجاوز 1680 دنيى صالحة لصنع وإصلاح شباك الصيد البحري
م 04-54	- شعيرات من بوليامید ذات 67 ديسيتكس وأكثر وذات قطر لا يتجاوز المليمتر والمستعملة للصيد البحري

م 56-08	. شباك صالحة لعلق البحر ذات فتحة أقل من ملمترين
	. شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنوتلس ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص
	. حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص
م 70-19	. ألياف وصوف الزجاج المعدة للإستعمال في الإنشاءات البحرية
من م 72-08	. صفائح حديد بحرية مؤهلة للإنشاءات البحرية
إلى م 72-12	
م 73-04	. أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73-07	. لوازم مواسير من حديد صلب مقاوم للصدأ للتجهيزات الخاصة بالحليب
م 73-15	. سلاسل مراسي وخطاطيف السفن
	. سلاسل من حديد صب أو حديد أو صلب صالحة لشباك الصيد البحري
	. سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73-17	. مسامير ومسامير تنجيد مغلفنة أو مطلية بالزنك للإنشاءات البحرية
م 73-18	. لوالب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحرّقات لمعدات الصيد البحري
م 73-20	. زنابك أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب لمعدّات الصيد البحري
م 74-15	. حلقات من النحاس لمعدّات الصيد البحري
م 76-12	. أوعية كريبيولوجية من الألمنيوم
م 79-07	. أقطاب من زنك المعدة للإستعمال في المراكب البحرية لغرض وقايتها من التآكل
م 83-07	. أنابيب ليّنة من حديد أو صلب للمحركات البحرية
م 84-09	. قطع وأجزاء منفصلة للمحركات الصالحة لدفع مراكب الصيد البحري
م 84-12	. أجزاء المحركات العاملة بالطاقة الهوائية المستعملة للمحركات المائية والمحركات العاملة بقوة المياه
م 84-13	. أجزاء المضخات العاملة بالنفث للمحركات المائية
	. أجزاء مضخات أخرى للسوائل
م 84-15	. أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء
م 84-18	. أجزاء آلات صنع الثلج القشري المعدة لحفظ المنتجات البحرية

م 84-21	. أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات
	. مصفيات وأجهزة تصفية للمحركات البحرية
م 84-38	. أجزاء آلات مذكورة بالبند 84-38 غير آلات المخابز والمرطبات
م 84-81	. مخفضات الضغط الصالحة للمحركات البحرية
	. صمامات لآليات نقل الحركة التي تعمل بالهيدروليك وبالهواء المضغوط معا
	. صمامات ربط إيصال الماء الصالحة لمراكب الصيد البحري
	. صمامات معدلة وموزعات هيدروليكية صالحة لآلات رفع وتنضيد شباك الصيد البحري
م 84-83	. مجموعة أعمدة نقل الحركة للمراكب البحرية وأجزاؤها
	. التروس ومغيرات السرعة للمحركات البحرية وأجزاؤها
	. مجموعة علب التروس للمحركات البحرية ومحركات الديازال ذات اسطوانة أو اسطوانتين الصالحة للجرارات الفلاحية الصغيرة والجرارات الزراعية
	. مجموعة علب التروس للمحركات البحرية وأجزاؤها
م 84-84	. مجموعات كاملة من الوصلات والفواصل للمحركات البحرية الصالحة لدفع مراكب الصيد البحري
م 84-85	. دواليب ذات الريش للمحركات البحرية الصالحة لدفع مراكب الصيد البحري
م 85-11	. مولدات كهرباء ومولدات تناوبية للمحركات البحرية
م 85-30	. أضواء صالحة للملاحة البحرية
	. جهاز آحادي الإتصال مع إشارة الخطر لمركبات الصيد البحري
م 85-36	. قواعد من خزف من نوع E40 الصالحة للمصابيح ذات ضغط في الإقطاب أقل من 50 فولت وذات قوة أقل من 1000 وات مستعملة في الصيد البحري بالأضواء
	. منصهرات صالحة لأجهزة تحديد صدى الصوت
م 85-40	. أنابيب ذات قطب سالب لأجهزة تحديد صدى الصوت
	. آلة لرادار ملاحة بحرية
م 85-44	. حبال كهربائية للربط مع أطرافها تستعمل لآلات الملاحة
م 95-07	. صنانير الصيد

قائمة "ب"

رقم البند	بيان المنتجات
م 01-06	. النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار
م 03-01	. بيض القاروص والورقة
	. جمبري في شكله بعد الدعمصي
م 23-09	. غذاء الأسماك (ارتيميا وسلكو وقرانلي انارت)
	. مسحوق الحوت
م 27-03	. خبث وتراب
م 08- 39	. حبيبات البولياميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري
م 39-16	. شعيرات من بوليلميد ذات 67 ديستكس أوأكثر وذات قطر يفوق الملمتر والمستعملة للصيد البحري
م 56.08	. شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنوتلس ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص
	. حبال خاصّة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص
م 73-04	. أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م73-07	. مستلزمات انابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات الحليب
م 73-15	. سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73-18	. لوالب أخرى من حديد صب أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحرّقات لمعدات الصيد البحري
م 73-20	. زنابك أخرى من صب أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري
م 74-15	. حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري
م 76-12	. أوعية كريبيولوجية من الألمنيوم
م 83-07	. أنابيب لينة من حديد أو صلب للمحركات البحرية
م 84-13	. أجزاء مضخات أخرى للسوائل
م 84-15	أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء
م 84-21	. أجزاء أخرى لمعدات تصفية وتنقية السوائل والغازات
م 84-38	. أجزاء للأجهزة والمعدات المذكورة بالبند 38-84 غير آلات المغابر والمرطبات
م 11- 85	. أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية

أمر عدد 92 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتوجات الموجهة لقطاع الصحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى رأي وزراء الصحة العمومية والصناعة والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند التوريد وبيع الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمدرجة تحت الرقمين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 2 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الأمصال والمكونات الأخرى للدم والتلاقيح المدرجة تحت الرقم 30.02 من تعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 3 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على وسائل منع الحمل الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية والمدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتوجات
م30.04	ـ أقراص منع الحمل
م30.06	ـ خيوط معقمة لربط القنوات
م40.14	ـ واقيات منع الحمل
م90.18	ـ آلات منع الحمل

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند بيع وسائل منع الحمل المشار إليها أعلاه. ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في هذا الإطار شريطة الإدلاء بترخيص مسبق من طرف مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على أساس شهادة مسلمة من طرف المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 4 ـ يخفض إلى 15 % في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات ذات الاستعمال الطبي الواحد من عجائن الورق أو الورق أو الحشو السليلوزي أو طبقات الألياف السليلوزية والمبينة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتوجات
م48.11	ـ ورق وورق مقوى، معقم
م48.18	ـ ألبسة ولوازمها، معقمة
م48.18	ـ أغطية الأسرة والأصناف المماثلة

ويخضع الانتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشر عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 5 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفينيل سيتونيري والسكري أو للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جولتين) والمدرجة تحت الأرقام 17.02 و19.01 و19.02 و19.05 و20.07 و21.06 من تعريفة المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشر عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 6 ـ تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أوّل جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

الفصل 7 ـ وزراء المالية والصحة العمومية والصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 93 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بعض المنتوجات الفلاحية أو ذات الاستعمال الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأوراغوي،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى رأي وزراء الفلاحة والتجارة والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتوجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص (رؤوس)
01.01		**خيول وحمير وبغال وكوادن (نغال) حية :**	
		ـ خيول :	
	010111	ـ ـ أصيلة للإنسال	200
01.03		**حيوانات حية من فصيلة الخنازير :**	
	010310	ـ أصيلة للإنسال	1000
01.04		**حيوانات حية من فصيلة الضأن أو الماعز :**	
	م 010410	ـ من فصيلة الضأن :	
		* أصيلة للإنسال	1200
	م 010420	ـ من فصيلة الماعز :	
		* أصيلة للإنسال	600
01.06	م 010600	**حيوانات حية أخرى :**	
		* إبل أصيلة للإنسال	1000
		* أرانب أصيلة للإنسال	1000

الفصل 2 ـ تخفض المعاليم الديوانية إلى نسبة 20% ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتوجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص
01.05		**ديوك ودجاجات وديوك رومية وبط وإوز حبش وغرغر حية من الأنواع الأليفة :**	
		ـ لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ :	
	010511	ـ ـ ديوك ودجاجات	2,5 مليون
04.07	م 040700	**بيض طيور بقشرة أو طازج أو محفوظ أو مطبوخ :**	
		* بيض معد للتحضين أو التفريخ	15 مليونا

الفصل 3 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المشاتل والشجيرات والأصول والجذور المدرجة برقم 06.02 من تعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 4 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الجذور والبذور المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص (بالطن)
06.01		**بصلات وبصيلات وجذور درنية وبصيلة، سيقان أرضية (جذامير أو يزومات) راقدة أو منبتة أو مزهرة، مشاتل نباتات وجذور هذباء (شيكوريا) عدا الجذور الداخلة في البند 12.12 :**	
	م 060120	. بصلات وبصيلات وجذور درنية وبصيلة وسيقان أرضية (جذامير أو يزومات) راقدة أو منبتة أو مزهرة، مشاتل نباتات وجذور الهندباء (شيكوريا) :	
		* جذور الأنديف	100
07.01		**بطاطا طازجة أو مبردة :**	
	070110	. بذور للزرع	30.000
07.13		**بقول قرنية يابسة مفصصة، وإن كانت مقشرة أو مكسرة :**	
	م 071320	. الحمص :	
		* للبذر	1000
10.05		**ذرة :**	
	م 100510	. بذور للزرع :	
		* بذور القطانيا العلفية	200
12.09		**بذور وثمار وأبواغ للبذر :**	
		. غيرها :	
	م 120991	. . بذور خضر :	
		* ثوم للبذر	100

الفصل 5 ـ يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع الحبوب المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات
10.01		**حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شليم :**
	100110	. حنطة (قمح) صلب
	م 100190	. غيرها :
		* قمح لين
10.03	100300	**شعير**

الفصل 6 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على قوالب الفصّة المجففة المدرجة بالرقم 121410000 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 60.000 طن.

الفصل 7 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على النخالة (السداري) المدرجة بالرقمين 230230100 و230230900 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 150.000 طن.

الفصل 8 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الأسمدة المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص (بالطن)
31.02		**أسمدة نيتروجينية (أزوتية) معدنية أو كيمياوية :**	
	م 310210	. أوريا وإن كانت بشكل محاليل مائية :	
		* أوريا للاستعمال الفلاحي بنسبة 46% أزوط	2000

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص (بالطن)
	م 310290	. غيرها بما في ذلك الخلائط غير المذكورة في البنود الفرعية السابقة :	
		* الأمونيتر 33,5%	170.000
31.03		**أسمدة فوسفاطية معدنية أو كيمياوية :**	
	م 310310	. فوسفاط رفيع :	
		* ثالث الفوسفاط الرفيع	45.000
31.05		**أسمدة معدنية أو كيمياوية محتوية على اثنين أو ثلاثة من العناصر المخصبة وهي نيتروجين أو فوسفور أو بوتاسيوم، أسمدة أخرى منتجات هذا الفصل مقدمة في شكل أقراص أو بأشكال مماثلة أو معبأة في أغلفة لا يزيد وزن الواحدة منها على 10 كلغ :**	
	310530	. هيدروجينو أورثوفوسفاط ديامونيوم (فوسفاط الأمونيوم الثنائي)	70.000

الفصل 9 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد دعمصي المحار ولقاح الحيوانات المدرجة على التوالي بالأرقام 030710109 و051110000 و051199800 من تعريفة المعاليم الديوانية.

ويخفض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد أو البيع للمنتوجات المدرجة بالرقمين 051110000 و051199800 من تعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 10 ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الشعير العلفي المدرج بالرقم 100300900 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جملية تقدر بـ 400.000 طن.

الفصل 11 ـ تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أوّل جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

الفصل 12 ـ وزراء المالية والفلاحة والتجارة والصناعة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 94 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المحروقات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى رأي وزيري الصناعة والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المحروقات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتوجات	رقم البند التعريفي
م **27.10**	زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية غير الخام، محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر محتوية على ما لا يقل عن 70% وزنا من زيوت نفط أو من زيوت مواد معدنية قارية على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات :	
	. بنزين رفيع وبنزين رفيع خال من الرصاص وبنزين عادي :	271000279
		271000299
		271000329
		271000349
		271000369
	. كيروزان وبترول للإنارة :	271000559
	. غازوال (زيت ثقيل)	271000659
		271000669

رقم البند	بيان المنتوجات	رقم البند التعريفي
		271000679
		271000689
	ـ فيول وايل :	271000749
		271000769
		271000779
		271000789

الفصل 2 ـ تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أوّل جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

الفصل 3 ـ وزراء المالية والصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

تسميـات

بمقتضى قرار من وزيري المالية والتنمية الاقتصادية مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي السيد علي العايدي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة البنك التونسي للتضامن عوضا عن السيد صالح مطيبع.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي السيد إبراهيم القبي عضوا ممثلا عن الجامعة التونسية لشركات التأمين باللجنة الاستشارية للتأمين المنصوص عليها بالفصل 94 من مجلة التأمين عوضا عن السيد إبراهيم الرياحي.

وزارة النقل

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 95 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002.

يمنح إلى السيد حافظ بالخيرية، المتصرف الرئيس بشركة الخطوط التونسية، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من 21 فيفري 2002.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية

بمقتضى قرار من وزيرة التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 22 جانفي 2002.

عيّنت لمدة ثلاث سنوات بصفة عضو بالمجلس الإداري للمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين السيدة منية المغيربي ممثلة عن وزارة التكوين المهني والتشغيل.

وزارة التنمية الاقتصادية

تسميات

بمقتضى قرار من وزيري التنمية الاقتصادية والمالية مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي السادة والسيدة الآتي ذكرهم متصرفين ممثلين للدولة بمجلس إدارة بنك الإسكان :

ـ السيد الشاذلي عيسى.

ـ السيدة سهير طقطق.

ـ السيد محمد رضا الطرابلسي.

ـ السيد عمر صراصرة.

بمقتضى قرار من وزيري التنمية الاقتصادية والنقل مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي السيد عبد اللطيف شعبان متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية وذلك خلفا للسيد عبد الحميد نويرة.

بمقتضى قرار من وزيري التنمية الاقتصادية والنقل مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي السيد سيف الله لصرم متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة الخطوط الجوية التونسية وذلك خلفا للسيد فخر الدين المسعي.

بمقتضى قرار من وزيري التنمية الاقتصادية والنقل مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي السيد نبيل الشتاوي متصرفا ممثلا لوزارة النقل بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية وذلك عوضا عن السيد عز الدين لاغة.

بمقتضى قرار من وزيري التنمية الاقتصادية والتجهيز والإسكان مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي السيد علي عبد الناظر متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال وذلك خلفا للسيد منصف عاشور.

بمقتضى قرار من وزيري التنمية الاقتصادية والتجهيز والإسكان مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي السيد منصف عاشور متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان بمجلس إدارة ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط وذلك خلفا للسيد محمود قدورة.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي السيد يونس النجار متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة الإسمنت ببنزرت وذلك خلفا للسيد علي عبد الناظر.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي السيد التاجوري الفطناسي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة إسمنت أم الكليل وذلك خلفا للسيد كمال الشرعبي.

بمقتضى قرار من وزيري التنمية الاقتصادية والداخلية مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي السيد مسعود العلوي عضوا ممثلا للبنك المركزي التونسي بمجلس إدارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وذلك خلفا للسيد حبيب السافي.

بمقتضى قرار من وزيري التنمية الاقتصادية والتجارة مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي السيد محمد رضا الظريف عضوا ممثلا للبنك المركزي التونسي بمجلس إدارة الديوان التونسي للتجارة.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي السيد بسام ورتاني عضوا ممثلا لوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي وذلك خلفا للسيد كمال الغضبان.

بمقتضى قرار من وزيري التنمية الاقتصادية والصناعة مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي السيد خالد بالشيخ عضوا بمجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع البترول وذلك ابتداء من 24 جويلية 2001.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي السادة الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للإحصاء :

- حياة الزغيدي : ممثلة للوزارة الأولى.
- المولدي المعروفي : ممثلا لوزارة التنمية الاقتصادية.
- ببية شيحي : ممثلة لوزارة المالية.
- طارق الحمزاوي : ممثلا لوزارة الصناعة.
- خليفة التونكتي : ممثلا لوزارة التجارة.
- رشاد العكروت : ممثلا لوزارة الفلاحة.
- فاروق قريعة : ممثلا لوزارة التعليم العالي.
- عبد اللطيف بن كيلاني : ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- المنجي العايب : ممثلا لوزارة التكوين المهني والتشغيل.
- فوزية جابر : ممثلة لوزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.

وزارة الصحة العمومية

تسميـات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي أعضاء باللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية :

- السيد شلبي بلكاهية : باحث مهتم بالمواضيع الداخلة في مجال نشاط اللجنة.
- السيد رضوان اللوز : باحث مهتم بالمواضيع الداخلة في مجال نشاط اللجنة.
- السيد قصي الدلاجي : شخصية مهتمة بموضوع الأخلاقيات الطبية.
- السيد عبد العزيز غشام : شخصية مهتمة بموضوع الأخلاقيات الطبية.
- السيد عبد الناصر بن سالم : شخصية مهتمة بموضوع الأخلاقيات الطبية.
- السيدة آمال عويج مراد : شخصية مهتمة بموضوع الأخلاقيات الطبية.
- السيد منصف بولكباش : شخصية مهتمة بموضوع الأخلاقيات الطبية.
- السيد مولدي عمامو : شخصية مهتمة بموضوع الأخلاقيات الطبية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 جانفي 2002.

سمّي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس :

- الدكتور علي بلهاني : رئيس اللجنة الطبية.
- الدكتور محمد رضا كمون : طبيب رئيس قسم.
- الدكتور توفيق النجار : طبيب رئيس قسم.
- الدكتور محمد الحبيب شلبي بلكاهية : طبيب رئيس قسم.
- الدكتور محمد هويسة : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمؤسسة.
- الدكتور رياض منير المراكشي : ممثل عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمؤسسة.
- السيد كمال الزنايدي : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمؤسسة.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 9061 0330 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 جانفي 2002 "